

جريمة إهانة رئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

**The crime of Insulting The President Of the Republic
Through Social Networking Sites**

مامن بسمة، جامعة عباس لغرور خنشلة، Mamen.besma@univ-khenchela.dz

تاريخ الارسال: 2023-03-24 تاريخ القبول: 2023-03-30 تاريخ النشر: 2023-04-25

Abstract

the crime of defamation of the President through websites, try Finder to answer the problematic adequacy of criminalization and continue to repress the crimes of defamation of the President of the Republic through websites. In an attempt to adjust the substantive provisions to combat these abuses a statement the rules of the Legislative Assembly on the criminalization of acts and analyze the rules established to hold the perpetrators of this crime, on the one hand and secondly, discuss the rules of procedure applicable in this regard with the relevance of these rules to repress the crime in crime in question, with respect to both controls and rules for the holding of jurisdiction over these jurisdiction over these crimes are considered according to the general rules established in the code of criminal procedure or rules developed and introduced by the Law on Prevention of Crimes related to information, communication and control technologies, in addition to discuss issues relating to prove this crime on the plane of privacy associated Handbook and the extent of its power to establish the facts, offense to the President of the Republic through websites.

Keywords: Insult, the President of the Republic, social media

ملخص

يعتبر رئيس الجمهورية أهم وأعلى هيئة داخل الدولة الجزائرية لما منحه القانون من حق وسلطة في تقرير التوجهات السياسية والدفاعية لها، ونتيجة لهذا الوصف كان من الضروري ان يحظى بمكانة دستورية وقانونية هامة وفي نفس الوقت وفي نفس الوقت سعى المشرع الى حماية شرف واعتبار رئيس الجمهورية في مواجهة الاساءة التي قد يتعرض لها بواسطة وسائل الاعلام التقليدية او عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي خاصة في ظل ما أضافه التطور التكنولوجي لمجالات من حيث الكم والكيف ، ومع توسع وتعدد وسائل التواصل الاجتماعي واستخدامها من طرف البعض كوسيلة ارتكاب الجريمة فقد سن المشرع منظومة قانونية تنظمها وتعاقب جرائم الاساءة لرئيس الجمهورية عبر مواقع التواصل الاجتماعي، فالهدف من هذه الدراسة هو معرفة مدى كفاية نصوص التجريم والعقاب في قمع هذه الجريمة

الكلمات المفتاحية:

إهانة، رئيس الجمهورية، وسائل التواصل الاجتماعي

مقدمة:

يتوخى القانون حماية شخص رئيس الدولة من كل فعل أو قول يمس كرامته أو شرفه أو اعتباره، وذلك من منطلق ما يهدف إليه القانون من عناية بحماية الصفة أو المركز الذي يحتله بوصفه ممثلاً للدولة، فمما لاشك فيه أن إهانة رئيس الجمهورية تنال من هيبة الدولة والنظام القائم فضلاً على أنها قد تؤثر في قيامه بمزاولة مهامه على أكمل وجه، ويجد ذلك ما يبرره، إذ يتعين أن يكون رئيس الدولة بعيداً عن كل نقاش قد يؤدي إلى المساس بشرفه أو اعتباره أو ينال من الاحترام الواجب لهذا المركز، فقد أراد المشرع أن يسمو بشخص رئيس الدولة عن دائرة الخصومة، أما مساءلة رئيس الدولة فتتم وفقاً لتنظيم خاص حدده الدستور. (سرور، 2008، صفحة 540)

ويقصد بالإهانة ذلك النشاط القولي أو الكتابي الذي يتضمن معنى الإهانة الواقع على موظف عام أو هيئة نظامية، وتشمل كل ما يمس إحساس الموظف العام ومن في حكمه سواء تضمنت سباً أو قذفاً على أن الإهانة لا تكون بالضرورة سباً أو قذفاً فهي عبارة واسعة شاملة فهي وإن كانت جامعة إلا أنها ليست مانعة فكم من العبارات والأفعال لا تكون سباً ولا قذفاً ومع ذلك تكون إهانة مادامت تدل على توفير الوظيفة وشاغلها وإن كانت لا صلة لها بشرف الموظف واعتباره، اتفق كثير من الفقهاء والشرح على إلحاق الإهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنساناً على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصاً للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنساناً فحسب، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أدائها. (صقر، 2007، صفحة 122)

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ونظم أحكامها وبنائها القانوني وهذا ما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

هل واكبت السياسة التشريعية الجزائرية الدول الحديثة في مواجهة جرائم الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي خاصة إذا كانت موجهة الى رئيس الجمهورية؟

هذا ما سنحاول الاجابة مع التركيز على الجانب الموضوعي لهذه الجريمة وفق محورين:
المحور الاول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي
المحور الثاني: اركان الجريمة وعقوبتها

2-المحور الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاهانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي:

سنتعرف في هذا المحور على تعريف جريمة الاهانة ولكن قبل ذلك وجب التعرف على وسائل التواصل الاجتماعي التي تعتبر بمثابة وسيلة لارتكاب الجريمة

2-1-تعريف جريمة الإهانة:

اتفق كثير من الفقهاء و الشراح على إلحاق الاهانة بالقذف والسب لأن كل فعل من هذه الأفعال يستهدف غاية واحدة هي الانتقاص من حق الشخص في الاحترام أو التقدير الواجبين له بحسبانه إنسانا على أن الإهانة تتضمن إلى جانب ذلك انتقاصا للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فحسب ، وإنما باعتباره صفة أساسية فيه هي صفة الوظيفة ، أي أن الوظيفة ذاتها يجب أن يكون لها من الاحترام في شخص شاغلها على نحو يمكن أدائها .(صقر، 2007، صفحة 123)

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 144 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، ونظم احكامها وبنائها القانوني بقوله " يعاقب بغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج ، كل من أساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى ."

أما المشرع المصري فقد رصد في المادة 179 من قانون العقوبات المصري عقوبة الحبس لكل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى طرق العلانية المنصوص عليها في المادة 171

من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من أهان رئيس الجمهورية بواسطة إحدى الطرق المتقدم ذكرها."

ولقد جرم المشرع الفرنسي كل من أهان رئيس الجمهورية وأضاف بالمرسوم الصادر في 6 ماي 1944 فقرة ثانية للمادة 26 من قانون 29 فيفري 1881 ليتمدد التجريم الى إهانة الشخص الذي يمارس كل اختصاصات رئيس الجمهورية أو جزء منه.

وجريمة إهانة رئيس الجمهورية تتطلب توافر ركن مادي يتمثل في الإهانة، وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي علاوة على العلانية وسنحاول فيما يلي شرح ذلك:

2-2: الركن المادي:

يتخذ الركن المادي لهذه الجريمة نشاطا معيناً يتمثل في إهانة رئيس الجمهورية، ويقصد بإهانة رئيس الجمهورية كل فعل أو قول يشتمل على إساءة أو تحقير أو إسناد واقعة معينة، بمناسبة مزاوله مهامه كرئيس للدولة أو ما يتعلق بحياته الخاصة، ويكون من شأنه التطاول عليه أو المساس بشرف أو اعتباره أو وقاره.

لهذا يشترط القانون ضرورة توفر صفة معينة للمجني عليه وقت ارتكاب الجريمة، فيجب أن يكون متمتعاً بصفة رئيس الجمهورية وقت ارتكاب النشاط المادي المكون للجريمة، فلا ترتكب الجريمة محل البحث إذا ارتكب الفعل المكون لها قبل أن يتولى المجني عليه هذا المركز أو بعد أن زالت عنه هذه الصفة.

وتخضع الإهانة في سائر هذه الأحوال الى الضوابط المقررة في الإهانة بصفة عامة من حيث دلالة الألفاظ على معنى الإهانة أو عدمه ، والأمر في الأخير مرده الى قاضي الموضوع في القول بتوافر الإهانة أو عدم توافرها. (بلواضح، 2013، صفحة 58)

2-3: العلانية :

العلانية شرط لقيام الجريمة وهو ما ذهب اليه كل من المشرع الجزائري في المادة 144 مكرر

من قانون العقوبات المذكورة أعلاه عندما حدد ضرورة وقوع الإهانة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى، وكذا المشرع المصري والذي اشترط أن تتم الإهانة الموجهة الى رئيس الجمهورية بإحدى وسائل العلانية.

فعدم توافر العلانية في جريمة إهانة رئيس الجمهورية يجعلنا لا نكون أمام الجريمة المعاقب عليها بنص المادة 144 مكرر قانون عقوبات جزائري والمادة 179 قانون عقوبات مصري والمادة 26 من المرسوم المتضمن تنظيم الصحافة الفرنسي، وإنما نكون أمام قذف أو سب معاقب عليه بنصوص قانونية أخرى.

4-2: الركن المعنوي

يتطلب القانون لقيام جريمة إهانة رئيس الجمهورية توافر القصد الجنائي العام ، أي علم الشخص بمضمون عباراته وإدراك معانيها و العلم بصفة المجني عليه (رئيس الجمهورية) وكذلك إرادة نشرها .(سرور، 2008، صفحة 544)

3- المحور الثاني: جريمة إهانة رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية

التعاون بين الدول في شتى المجالات يكون ثمرة لحسن العلاقات بينها، وقد تعكر بعض الأفعال صفو العلاقات بين الدول، ومنها الاعتداء على شرف أو اعتبار ملكها أو رئيسها، والذي يعد اعتداء على الدولة ذاتها، فالتجريم له صبغة سياسية وترجع جذوره الى قانون الصحافة الفرنسي الذي قدر إمكان أن يؤدي المساس بشرف رئيس دولة الى اندلاع الحرب، فحرصا على الحفاظ على العلاقات الدولية اتجهت أغلب التشريعات الجنائية الى تجريم كل فعل أو قول يؤدي الى المساس بكرامة ملك أو رئيس دولة أجنبية.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 123 من قانون الإعلام الجزائري 05-12 بقوله " يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف

دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ."

كما نص عليها المشرع المصري بموجب المادة 181 من قانون العقوبات المصري بقوله " يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن عشر آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرين ألف جنيه كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ملك أو رئيس دولة أجنبية ."(الشواربي، 2007، صفحة 53)

أما المشرع الفرنسي فقد نص على جريمة الإهانة العلنية لرئيس دولة أجنبية في قانون الصحافة الفرنسي في المادة 32 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو 1881 والذي كان ينص على أن " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بالحبس لمدة سنة وبغرامة قدرها 300000 فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين." هذا وقد جاء قانون 15 فيفري 2000 والخاص بقريضة البراءة وحقوق المتهمين ليعدل من هذا النص بإلغاء عقوبة الحبس، وأصبح النص بعد التعديل سالف البيان واستبدال العملة كالآتي: " يعاقب على الإهانة المرتكبة علنا لرؤساء الدول الأجنبية ورؤساء الحكومات الأجنبية ووزراء خارجية إحدى الحكومات الأجنبية بغرامة قدرها 45000 يورو "

إلا أنه تدخل لإلغاء نص المادة 36 و التي كانت تجريم إهانة رؤساء الدول الأجنبية أو رؤساء الحكومات الأجنبية أو وزراء الخارجية لحكومة وذلك بموجب القانون رقم 204 – 2004 في 9 مارس 2004 ، وبذلك فقد أزال المشرع وجدها من النظام القانوني الفرنسي لاعتبارات سياسية وقانونية . (سرور، 2008، صفحة 571).

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر الأركان التالية:

1-3: الركن المادي :

إهانة رئيس دولة أجنبية معاقب عليه ولو كان منصبا على أمور خاصة غير متعلقة بصفته كرئيس للدولة، ولو كانت هذه الأمور قد وقعت قبل ولايته الرئاسية كما لا تطبق الأحكام المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه على الرؤساء بعد وفاتهم ، ويشترط أن يكون رئيس الدولة الأجنبية رئيس دولة كاملة السيادة ولا يكفي أن يكون رئيس دولة ذات سيادة ناقصة، كما أن الطعن في أعمال حكومة رئيس الدولة الأجنبية لا يقع تحت طائلة هذه المواد فهي تعاقب على إهانة الرئيس سواء كانت موجهة الى حياة الرئيس الخاصة أو العامة ، غير أن كافة عناصر هذه الجريمة هي عناصر جريمة إهانة رئيس الجمهورية مع بعض الجزئيات والخصوصيات.(الشواربي، 2007، صفحة 520)

2-3: العلانية :

بالإضافة الى ضرورة توفر الركن المادي فإنه يشترط أن تكون الإهانة موجهة في علنية الى شخص رئيس الدولة الأجنبية، غير أنه يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على أن العلنية المتمثلة في النشر ليست محددة كما هو الحال في جريمة إهانة رئيس الجمهورية ومنه يمكن القول بوجود توافر العلنية بإحدى طرقها لازمة لقيام الجريمة قياسا على جريمة إهانة رئيس الجمهورية وهذا الأقرب الى الصواب على اعتبار أننا أمام جرائم إعلامية التي لا تقوم الا بواسطة النشر وهو أهم أوجه العلنية.

3-3: الركن المعنويك

هو الآخر يجب توافره في جرائم إهانة رؤساء الدول الأجانب ، أي تنصرف إرادة الإعلامي الى تحقيق النتيجة التي قصدها ويكفي هنا توافر القصد الجنائي العام كما في جريمة إهانة رئيس جمهورية.(بلواضح، 2013، صفحة 61)

4-خاتمة:

- 1- في ختام هذه الورقة البحثية نصل الى القول بعدم كفاية قواعد المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في قانون العقوبات لمكافحة جريمة اهانة رئيس الجمهورية اذا ما ارتكبت هذه الجريمة بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي وعدم تخصيصها بقواعد خاصة تتماشى مع طبيعة وسيلة ارتكابها.
- 2- الأمر الذي فرض ضرورة تطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات مما سيؤدي في الغالب إلى صعوبة تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا ومن ساهم باعتباره شريكا.
- 3- النتيجة المترتبة على ذلك إما إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق الجميع بوصفهم فاعلين أصليين أو شركاء، وإما رفضها بالنسبة للجميع الأمر الذي يتعارض بوضوح مع مقتضيات العدالة ومصلحة المجتمع التي تقتضي عدم إفلات الجاني من العقاب
- 4- نظرا لأن عملية النشر بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي في اغلب الحالات تتطلب تقسيما للعمل وتدخل عدد غير قليل من الأفراد يقوم كل منهم بعمل متميز عن الآخر وهذا التدخل يثير العديد من المشاكل في مسؤولية القائمين بهذا العمل.
- 5- لذا وجدت لها حولا تشريعية كمبررات لتنظيم المسؤولية الجنائية في جرائم النشر الإعلامي من بينها المسؤولية الجنائية المبنية على التضامن التي أخذ بها المشرع الجزائري في قانون الاعلام 12/ 05 بعدما تراجع على المسؤولية المتتابعية، كما أخذ بها كل من المشرع الفرنسي والمصري.

5.الهوامش:

الطبيب بلواضح. (2013). حق الرد و التصحيح في جرائم النشر الصحفي و اثره على المسؤولية الجنائية في ظل قانون الاعلام الجزائري 90/07.طروحة دكتوراه . الجزائر: جامعة محمد خيضر يسكرة.

طارق سرور. (2008). جرائم النشر و الاعلام /الأحكام الموضوعية . مصر: دار النهضة العربية القاهرة .

المجلة الدولية للدراسات الإنسانية، جامعة عباس لغرور خنشلة

عبد الحميد الشواربي. (2007). جرائم الصحافة والنشر في ضوء القضاء والفقهاء . مصر: منشأة معارف الاسكندرية

نبيل صقر. (2007). جرائم الصحافة في التشريع الجزائري . عين مليلة : دار الهدى.